

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-465)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-556-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي التأثر في تقديم الإقرار والتأثر في السداد بمبلغ وقدره (68,036,96) ريال وأسست ذلك على أن التأثير ناتج بسبب عدم تمكّنها من الدخول للموقع- أجبت الهيئة بمذكرة جوابية، تضمنت ما يلي "أن دوافع المدعية لا تصلح أن تكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة"- دللت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبتت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 13/09/2020م والذي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها خلال ثلاثين يوماً- مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحـبه وـمن وـالـه، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ 13/09/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ، والمُشكـلة

بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (556-2018-V) بتاريخ 04/09/2019م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على إجراء المدعي عليها في فرض غرامتي التأثر في تقديم الإقرار والتأثر في السداد بمبلغ وقدره (68,036,96) ريال وأسست ذلك على أن التأخير ناتج بسبب عدم تمكناها من الدخول للموقع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة جوابية، تضمنت ما يلي "أن دوافع المدعية لا تصلح أن تكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة".

وفي يوم الأحد بتاريخ 13/09/2020م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة السابعة والنصف مساء وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً عن المدعي عليها ولم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة، عليه ولعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المراقبة للمدعاة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته ولائته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل لجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 13/09/2020م في تمام السابعة والنصف مساءً، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى لأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متوك لسلطة الدائرة التقديريه والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 13/09/2020م والذي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها خلال ثلاثة أيام، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،